

مرسوم بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة

مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 1-647 و13-647 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته؛ وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

– تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها؛

– التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

– الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛

– إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات

1- الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 24 صفر 1447 (18 أغسطس 2025)، 6405.

الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين؛

– إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها؛

– إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

– تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة؛

– الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللامركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه:

1- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانوناً، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء؛

2- التنسيق مع المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة؛

3- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون، ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة، البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي.

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

- 1- ملخص حكم العقوبة البديلة؛
- 2- المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ؛
- 3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة؛
- 4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية؛
- 5- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة؛
- 6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها؛
- 7- نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة؛

- 8- محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاء المترتبة عن الإخلال بها؛
- 9- إسهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه؛
- 10- ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثاً يفحوى المقرر التنفيذي؛
- 11- بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

- يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:
- نسخاً طبقاً للأصل من المقررات القضائية؛
 - نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة؛
 - المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول: في ما يخص سجل العقوبات البديلة

المادة 9

- يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلاً للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.
- ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.
- يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

- يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة «بل» بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين، ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به، كما يجب:

- التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل؛
- الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم؛
- تقديمه ووضع فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانوناً حق الاطلاع عليه؛
- ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بمئه.
- تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشفة على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.

الفرع الثاني: في ما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه، وإرفاقه بالوثائق التالية:

- بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية؛

– شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية؛

– بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فوراً عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى، مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانوناً.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلع على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل إسهاد، بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير لمحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه، يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيراً عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث: في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المتطلبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة، برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا. يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانونا.

المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه. يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير هذه المؤسسة، باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

– التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

– تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛

– مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه؛

– إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طُلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجهها إما ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبة وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وحول تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

يعد أيضا تقريرا بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاد المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له، إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو لظروف تتعلق بالمصالح والمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الإلكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتنسيقها وطنياً، ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة، مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه، بالوسائل الإلكترونية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الإلكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس مقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

- تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي؛
- معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية؛
- الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية، أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء؛
- إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه؛
- القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان سريتها وسلامتها.

المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه، القيام بما يلي:

- تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ؛
- إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛

– إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية، وإحالاته تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و29 أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

- القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتكوين وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية؛
- وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية؛
- التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك؛
- القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية، بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين:

– نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات؛

– نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار

الصناعية لتحديد المواقع «GPS»، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفاً.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وأجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه، بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده، بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة، بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريراً يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع لدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو محل تنفيذ العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية، وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فوراً حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقاً للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما معا اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناء، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

- الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛
- التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة؛
- التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيود الإلكترونية؛
- عدم إتلاف أو تعيب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان؛
- الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيود الإلكترونية أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية؛
- الشحن الدائم لبطارياتي الهاتف والقيود الإلكترونية؛
- عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما؛
- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو ناقيه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات

المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريراً حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمّن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.
يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.
إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إسهاد، المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه، وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراح أمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لا سيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها. يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

أولاً: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق**المادة 49**

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق، الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو عنوان سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به، مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيداً في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتتبع تنفيذ هذه التدابير بتقدم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

ثانياً: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي، تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

رابعا: تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي، وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبأجال التنفيذ والجزاء المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أدائها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إسهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه لمدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة لمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقاً لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أدائها بواسطة شيك مقابل وصل يُرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناء على طلب يلتمس من خلاله ذلك. يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم لمدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل. يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج.

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والأجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات. ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريراً حول أداء المحكوم عليه لمجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها. كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها. يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضًا، بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزا من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناء على موافقته. ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي، عند الاقتضاء، المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الامضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.